قضية دولة "نور"

فكرة مسابقة المحكمة الصورية العربية النسخة العاشرة ٢٠٢٤

تعقد كلية القانون الكويتية العالمية المسابقة السنوية للمحكمة الصورية بصورة جديدة تخرج بها عن الطور التقليدي لهذه المسابقة، وهو أمر يتطلبه التطور المستمر للمسابقات من أجل تحقيق أعلى درجات التدريب العلمي لطلبة كليات الحقوق والقانون في الدول العربية وأيضا تماشيا مع فكرة القضية المقترحة لهذه السنة والتي تحاكي الاعتداءات اليومية من الجيش الاسرائيلي على الآمنين العزل في غزة وفي غيرها من المناطق الآمنة والأمر الذي يتطلب معه تغيير طريقة عرض الحق الفلسطيني القانوني أمام المحاكم الدولية. لذلك فإن المسابقة ستكون على نحو لا يكون فيها مدعي ومدعى عليه بل من طرف يثبت بالأدلة والقوانين والمواثيق والاتفاقيات حقه المدني على الدولة المعتدية ، ويثبت أيضا التهم الجنائية الدولية على الدولة المعتدية على النحو التالي :

على كل فريق أن يتقدم بمذكرتين:

المذكرة الأولى: أمام محكمة العدل الدولية

المذكرة الثانية : أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى مرافعة قانونية أمام المحكمتين تثبت كل دولة الحق في التعويض المدني على الدولة المعتدية، والتهم الجنائية الدولية على الدولة المتعدية

تتضمن المذكرات والمرافعات على القضية المرفقة

المنافسة ستكون على النحو التالي:

-أفضل مذكرة

-افضل مرافعة

-أفضل أدلة مساندة

والله ولي السداد والتوفيق

مسابقة المحكمة الصورية العربية العاشرة

أمام

محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية

إقليم "نور" جزء لا يتجزأ من العالم العربي والإسلامي، وقد تعاقب عليه عبر القرون، باستثناء فترات قصيرة نسبياً، الحكام العرب والمسلمون. وخضع الإقليم لحكم الامبراطورية العثمانية خلال أربعة قرون التي تبدأ من عام 1517 ولغاية هزيمتها على يد الدول الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى في عام 1918. قامت تلك الدول، من خلال عصبة الأمم، بوضع الإقليم تحت نظام دولي أسمي نظام "الانتداب"، وعهد للدولة المنتدبة بمهمة إدارة الإقليم تمهيداً لتحويله إلى دولة. وهكذا تبددت آمال أهل الإقليم، بعد أن أصبح الاستعمار الغربي هو البديل عن استقلال الإقليم.

سمحت الدولة المذكورة، وعلى خلاف الأصول، بالهجرة إلى الإقليم بأعداد كبيرة، وشجعت على ذلك بهدف تغيير التركيبة السكانية له، وعملت، متنكرة لحق تقرير المصير لأهالي الإقليم، على إنشاء دولة خاصة بالمهاجرين، واللذين هم في حقيقة الأمر مجرد غُزاة ومرتزقة، وذلك على حساب أغلبية السكان. نجح هؤلاء، بفضل الدعم الذي حظوا به من الدولة المنتدبة والدول الاستعمارية الأخرى، بإعلان قيام دولة أسموها دولة "أزيل" على الجزء الأكبر من الإقليم. وحصلت الدولة المعلنة على عضوية الأمم المتحدة بشروط أهمها السماح بعودة اللاجئين من أهالي الإقليم، الذين قامت بتهجيرهم، إلى ديارهم.

قامت الدولة المذكورة في مرحلة لاحقة باحتلال الأراضي المتبقية من إقليم "نور" والتي أصبحت، في هذه الأثناء إما تحت سيادة دولة مجاورة، أو تحت إدارة دولة مجاورة أخرى، وبنت ووسعت المستوطنات في تلك الأراضي، وفرضت نظام فصل عنصري يحرم أهل البلاد من أبسط حقوقهم المدنية.

صدرت العديد من القرارات الدولية التي تطالب الدولة القائمة بالاحتلال بسحب قواتها من الأراضي المحتلة ووقف بناء المستوطنات، غير أن هذه القرارات لم تلق أذناً صاغية من الدولة المذكورة.

لم يتوقف أهالي إقليم "نور" المحتل عن مقاومة الاحتلال، وبادروا إلى إنشاء حركات للتحرر من هذا الكابوس، أبرزها حركتي "الرموز" و"الصقور ."

اعترفت دولة الاحتلال بحركة "الرموز" ممثلاً لشعب "نور"، وحصلت دولة "نور"، على الرغم من استمرار احتلال دولة "أزيل" لها، على اعتراف المجتمع الدولي بها "دولة عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة"، غير أنها لم تنجح في الحصول على العضوية الكاملة فيها، بسبب اعتراض دولة "أكير" على ذلك .

دخلت حركة "الرموز" في اتفاقات وتفاهمات مع سلطة الاحتلال، لم تكن محل رضى لدى شعب (نور)، وكذلك لدى حركة "الصقور". وقد جرت انتخابات تشريعية كان الفوز فيها من نصيب حركة "الصقور"، التي لا تعترف بدولة "أزيل"، وتصّر على عدم شرعيتها وعلى أحقية شعب "نور" في قيام دولة على كامل إقليمه.

رفض بعض دول المجتمع الدولي الإستعمارية، نتائج الانتخابات وأصّرت على استمرار التعامل مع حركة "الرموز"، وذلك بزعم أن حركة "الصقور" حركة إرهابية .

وعلى أثر فوز حركة "الصقور" تمكنت من تولي السلطة في جزء من الأراضي المحتلة مدينة (الصمود)، والتي تزعم دولة "أزيل" أنها انسحبت منها. لم يرق ذلك للدولة المذكورة التي فرضت حصاراً محكماً على مدينة (الصمود)، أي كل المنطقة الخاضعة لحركة "الصقور"، والتي تتولى إدارتها سياسيا وأداريا، وأصبحت مدينة (الصمود) ورموز الحركة محل استهداف من قبل قوات الاحتلال التي لم تخفِ نيتها بتصفية الحركة. وسعياً منها لتحقيق هذا الهدف، لم تتردد دولة "أزيل" بشن خمسة حروب على المدينة والحركة، ولكنها ارتدت على عقبيها بفضل المقاومة الباسلة للحركة.

قامت حركة "الصقور" بعملية عسكرية مباغته وجريئة، أطلقت عليها "النصر آت"، فهاجمت بعض المواقع العسكرية المحصنّة في دولة "أزيل"، مستخدمة أسلحة تقليدية متواضعة، لا مجال للمقارنة بينها وبين الترسانه العسكرية المتطورة للدولة المذكورة. وأسفر الهجوم عن قتل وأسر مئات الجنود والمدنيين الذين قامت حركة "الصقور"، بإخلاء سبيل بعضهم، كبادرة إنسانية.

وعلى الأثر، أعلنت دولة "أزيل"، وهي التي مُنيت بهزيمة عسكرية ومعنوية نكراء لأول مرة في تاريخها، ومتذرعة بحقها في الدفاع عن النفس، حالة التعبئة العامة فضلاً عن حالة الحرب على المدينة والحركة.

وبدعم عسكري ومالي ودبلوماسي غير مشروط من دولة "أكير"، بدأت دولة "أزيل" بقصف جوي عشوائي على المنطقة التي لا تزال خاضعة لاحتلالها والتي تسيطر عليها حركة "الصقور"، جزئياً، وأعلن مسؤولون كبار فيها عزمهم على محو المنطقة من الخريطة. ودعوا إلى استخدام الترسانة النووية في دولة "أزيل"، والتي لم تقر يوماً بتملكها لها، في سبيل القضاء نهائياً على كل مظاهر الحياة في المنطقة المذكورة، وإلى توزيع سكان المنطقة في العالم أجمع والاستغناء عن فكرة اعمار المنطقة.

أسفر القصف الجوي، والذي استهدف جميع السكان المدنيين عن مساواة أجزاء كبيرة من أحياء ومنازل ومباني وأبراج مدينة (صمود) بالأرض؛ وسقوط عشرات آلاف الضحايا، بين شهيد ومصاب ومفقود من المدنيين، جلّهم من النساء والأطفال، ومن بعض أعضاء الحركة الذين أطلق عليهم مسؤولو دولة "أزيل" تسمية "الوحوش البشرية."

وفي هذه الأثناء، قامت قوات الاحتلال بإغلاق منطقة (صمود) المشار إليها أعلاه إغلاقاً تاماً، وبالحرمان المتعمد لأهلها من الموارد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، ومنعت أية مساعدات غذائية أو طبية

من الوصول إليهم، وقطعت الكهرباء والماء والوقود عنهم. كما جرى استهداف المدنيين وأفراد الخدمات الصحية كالأطباء والمسعفين ووسائل النقل الطبي والمستشفيات التي تم إخراجها عن الخدمة وتحويلها إلى ثكنات عسكرية. ولم يسلم الصحفيون والموظفون الدوليون من مثل هذه الاعتداءات المنافية لأبسط القواعد الإنسانية. وكثيراً ما جرى هدم المنازل والوحدات السكنية على رؤوس أصحابها، أما الناجون منهم وهم بمئات الآلاف فقد اضطروا إلى النزوح والمبيت في الشوارع. وقد طال القصف كذلك دور العلم من مدارس وجامعات، والتي أصبحت، نتيجة للقصف مأوى لمن لم يعد له مأوى من النازحين والمهجرين، فضلاً عن دور العبادة من مساجد وكنائس.

واستمرت دولة "أزيل" في غيّها، فطلبت من سكان المنطقة المشار إليها، وهم المتشبثون بأرضهم، مغادرتها، مهددة لهم بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة بعد الهجوم البري الذي تعتزم القيام به، ما لم يقوموا، وعلى الفور، بالنزوح من الشمال إلى الجنوب وذلك تمهيداً لترحيلهم إلى ما وراء الحدود.

ولم تخفِ دولة "أزيل"، وهي التي قامت، لدى نشأتها، بتهجير آباء وأجداد سكان إقليم "نور" بما أشتهر بإسم "القاصمة"، نيتها بعدم السماح بعودة الذين يتم إجلاؤهم قسراً إلى بيوتهم وأماكن سكناهم. وبسبب تدميرها للبنية التحتية للمنطقة، نتيجة القصف، فقد أصبح من الصعوبة بمكان عودتهم إليها والإقامة والعيش فيها من جديد، إلا بأعمال أغاثية واسعة، حتى على افتراض موافقة الدولة المذكورة، بضغط من المجتمع الدولي، على ذلك. والأنكى من هذا كله، أن الذين اختاوا تنفيذ طلب الرحيل، على مضضٍ منهم، لم يسلموا من القصف أثناء الرحيل أو بعد وصولهم إلى أماكن الإيواء الجديدة بالجنوب.

لم تكتفِ دولة "أزيل" بالقصف الجوي، بل قامت، مع استمرار هذا القصف باجتياح بري للمنطقة التي تحتلها والتي تحكمها حركة "الصقور" جزئياً. وقد مهدت لهذا الاجتياح بقطع شبكة الاتصالات وخدمة الإنترنت، التي تسيطر عليها الدولة المذكورة، وذلك بهدف عزل المنطقة عن العالم الخارجي؛ ولكي تحول دون أن تكون المجازر، التي ترتكبها وتلك التي تنوي ارتكابها وتخطط لها، على مرأى ومسمع من العالم أجمع، وذلك كما جرى أثناء القصف الجوي.

وقد تزامن الاجتياح البري مع صدور قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبأغلبية كبيرة، يطالب بـ "هدنة إنسانية"، وهو القرار الذي وصفته دولة "أزيل" بالشائن ووصفت متخذيه بـ "الدناءة". وصدر القرار بعد تعذر صدور قرار عن مجلس الأمن يدعو لوقف إطلاق النار، بسبب استخدام دولة "أكير" لحق النقض ضد مشروع القرار، وهذا ما جعل بعض الآراء تذهب إلى حد اتهام الدولة المذكورة ليس فقط بعدم القيام بما يلزم لمنع حرب الإبادة بل وبالمشاركة في هذه الحرب التي تشنها دولة "أزيل" على سكان إقليم حركة "الصقور ".

ولم يلق القرار الأخير أذناً صاغية من لدن دولة "أزيل" التي واصلت القصف الجوي والاجتياح البري للإقليم. وهي لم تصغ كذلك إلى قرار مجلس الأمن الذي دعى إلى "هدن إنسانية وعاجلة وممتدة وممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية" والذي صدر عن مجلس الأمن بتأييد إثنى عشر دولة وامتناع ثلاث دول من بينها دولة "أكير ".

قام رئيس دولة "أكير" كذلك بتهديد أي دولة أو جهة أو منظمة يمكن أن تقوم بأي تحرك أو عمل يكون الغرض منه منع الأعمال الانتقامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال أو الحد منها. وقامت الدولة المذكورة ومعها دول

أخرى، بإرسال طائرات وسفن وقوات برية وتعزيزات عسكرية لمساندة سلطة الاحتلال في حربها البرية على حركة "الصقور"، إذا لزم الأمر ذلك .

وقد فعلت الدولة المذكورة، وهي دولة إمبريالية، ذلك كله، على الرغم مما أظهرته وتظهره وسائل الإعلام من مقاطع تؤكد أن عدداً كبيراً من المدنيين الذين قتلوا في أثناء العملية العسكرية التي شنتها حركة "الصقور" كانوا ضحايا لمروحيات دولة "أزيل"، وأن جُل ضحايا دولة "نور" من القصف الجوي والاجتياح البري، هم من المدنيين العزل الذين لا حول لهم ولا قوة، والذين ليس لهم أي دور في العمليات القتالية.

محكمة العدل الدولية

أودعت الدولة "الأرغانية"، وهي دولة عرف عنها الوقوف إلى جانب الشعوب المضطهدة وحركات التحرر الوطني، لدى قلم محكمة العدل الدولية، لائحة دعوى بشأن انتهاكات دولة "أزيل" لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 والتي سبق لكل من الدولة المذكورة ودولة "أزيل" ودولة "نور" التصديق عليها.

والتمست الدولة "الأرغانية"، في عريضتها المقدمة إلى محكمة العدل الدولية:

أولاً: الحكم بالاختصاص في النظر في الدعوى، وفقاً للاتفاقية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة التالية بانتظار القرار النهائي في القضية.

1. الوقف الفوري للعدوان على الإقليم المحتل، والخاضع جزئياً لحركة "الصقور" ووقف جميع العمليات العسكرية.

2.رفع الحصار المفروض على الإقليم وفتح جميع المعابر البرية لدخول الإمدادات الغذائية والإنسانية والطبية إلى الإقليم المذكور وبإعادة الامداد بالمياه والكهرباء والوقود إليه.

ثالثاً: الحكم موضوعياً:

1.بعدم مشروعية احتلال دولة "أزيل" لدولة "نور."

2.إخلال دولة "أزيل" بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأنه يتعيين عليها أن تنهي فوراً أي فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً.

3.الحكم باشتراك دول "أخرى" في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

4.إلزام دولة "أزيل" بجبر الضرر الذي تعرض له ضحايا الإبادة الجماعية، وذلك بإعادة إعمار ما قامت بتدميره في داخل الإقليم الخاضع لحركة "الصقور"، وتعويض الضحايا المصابين وأهلهم وذويهم عن كافة الأضرار التي تعرضوا لها.

5.إلزام سلطة الاحتلال بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها للقانون الدولي.

والمطلوب من الفرق القانونية المشاركة الدفاع عن وجهة نظر دولة "نور"، وذلك بالاعتماد أساسا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والقضايا التي نظرتها أو تنظرها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالإبادة الجماعية وقضاء المحاكم الجنائية الدولية بهذا الخصوص.

المحكمة الجنائية الدولية

أحالت دولة "نور" بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدولة التي وقعت فيها الجرائم الدولية قيد البحث، الحالة إلى المحكمة.

وقرر مدعي عام المحكمة فتح التحقيق في الحالة، وشرع في جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وفي استجوابهم. وقد توصل إلى وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن رئيس وزراء دولة "أزيل" وقائد جيشها ووزيرا الحرب والأمن فيها قد ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقام باستجوابهم. وبناء على طلبه اصدرت دائرة ما قبل المحاكمة أمراً بالقبض عليهم، بعد أن اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وعقدت دائرة ما قبل المحاكمة جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، والتي حضرها المدعي العام والأشخاص المنسوب إليهم التهم ومحاميهم. ودعم المدعي العام أثناء الجلسة، وبالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم .

اعتمدت دائرة ما قبل المحاكمة التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وأحالت المتهمين إلى دائرة ابتدائية لمحاكمتهم على التهم التي اعتمدتها. وشكلت هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة. وعقدت المحاكمات في مقر المحكمة وفي جلسات علنية، وفي بداية المحاكمة، تلت الدائرة الابتدائية على المتهمين التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بالإدانة وبالسجن المؤبد، وذلك في ضوء الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها امامها في المحاكمة.

والمطلوب من الفرق المشاركة في المسابقة، في ضوء وقائع القضية، بيان الجرائم الدولية التي يمكن للمحكمة أن تنسبها إلى المدانين السابقي الذكر، مشفوعة بما يلزم من أسانيد وأدلة بما يؤدي لإدانتهم وفقا لقواعد قانون المحكمة الجنائية الدولية، والسوابق المشابهة. وذلك بالاستعانة بصورة خاصة، بأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تم بحمد الله